



(النظام الداخلي)

الباب الأول

(الأساسيات)

(اسم الحزب – الشعار - التصميم والرمزية – التعريف بالحزب – المؤتمر التأسيسي)

- 1- الاسم: حزب الاتحاد الدستوري العراقي.
- 2- الشعار: (لمهد الحضارات انتمائي وولائي)
- 3- التصميم والرمزية.
- النسـر: يرمز النسـر الى القوة والعزة والكرامة وهو طائر ارتبط عبر التاريخ بالحضارات العريقة كرمز للسيادة والهيبة الوطنية.
- الشمس المشعة فوق النسـر: ترمز الى الامل والنهوض والاشراق نحو مستقبل افضل وتعبّر عن النور الذي يقود الشعب الى التقدم والحرية.
- الدرع في صدر النسـر: يمثـل الحماية والدفاع عن مبادئ الدستور وسيادة القانون فالدرع هو رمز الدفاع عن القيم الوطنية والثوابت الدستورية.
- النجمة الثمانية داخل الدرع: النجمة الثمانية هي رمز متجذر في الحضارة العراقية القديمة رمز بابلـي واشوري وترمز الى العدالة والالتزان.
- الزقورة اسفل الدرع: وهي رمز من حضارة العراق القديمة وتمثـل الجذور التاريخية والعريقة للشعب العراقي وتعبّر عن البناء والصعود والتقدم.
- النص العربي والنص الإنجليزي يعبران عن الانفتاح الدولي مما يعزز الطابع الوطني.
- اللون الذهبي: لون يرمز الى القيمة العالية والرفعة والازدهار وهو لون السيادة والمكانة المرموقة.
- بالمجمل الشعار يوحي الى: السيادة الوطنية، الحماية الدستورية، الاشراق الحضاري العراقي، الوحدة والحرية والبناء.



4- التعريف بالحزب.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي هو حزب مدني ديمقراطي، مفتوح أمام جميع العراقيين دون استثناء، ويستند في رؤيته إلى منهج الاعتدال والوسطية. يتبنى الحزب مبدأ المواطنة العراقية بوصفها أساساً للحقوق والواجبات، ويسعى لترسيخ سيادة القانون والعدالة، وضمان المساواة الكاملة بين أبناء الشعب العراقي في الحقوق والواجبات.

يؤمن الحزب بأن العراق، مهد الحضارات، هو جزء أصيل من العالم الحديث ومن المنظومة الحضارية الإنسانية، كما أنه جزء لا يتجزأ من العالم العربي والإسلامي. ويضع في صلب أهدافه وحدة العراق أرضاً وشعباً، وترسيخ قيم الحرية والبناء، باعتبار المواطن هو الأساس، والغاية الأسمى هي التقدم والارتقاء.

ينادي الحزب بضرورة العيش السلمي المشترك بين جميع مكونات المجتمع العراقي، باحترام تنوعهم العرقي والديني والفكري، مع تعزيز مبادئ حرية الرأي والتعبير، بما يضمن للإنسان الحق في اختيار معتقده والتعبير عن ذاته دون قيود أو وصاية، ما دام ذلك لا يخل بالآداب العامة أو يسيء للآخرين.

كما يؤمن الحزب ببناء دولة قوية ذات سيادة ونظام دستوري راسخ، ويحرص على إشراك جميع مكونات الشعب العراقي في الحياة العامة، وتكريس مبدأ التداول السلمي للسلطة، ونبذ الاستبداد والافراد بالقرار.

يرتكز الحزب في منهجه على العقيدة الوطنية، ويدعو إلى تأهيل المجتمع على أسس من القيم والأخلاق والمبادئ الإنسانية، ويؤمن بأن معيار الانتماء الحقيقي للوطن يتجلى بالسلوك النزيه، والعمل المخلص، والولاء الصادق للعراق دون سواه.

5- المؤتمر التأسيسي

تأسس حزب الاتحاد الدستوري العراقي وفق مبدأ المواطنة والمدنية ووفق فكر الوسطية والاعتدال ورفض كل ما هو يفرق وحدة الأرض والشعب العراقي والعيش السلمي بين جميع مكونات الشعب العراقي ووفق مبدأ المصلحة الوطنية والعقيدة الوطنية العراقية وهذا ما تم الاجماع عليه من قبل جميع المجتمعين والحضور لإنشاء (حزب الاتحاد الدستوري العراقي) وعلى هذه الأسس والمبادئ انطلق الحزب من نخبة وطنية تشكلت وأعلن عنه في 20 / 12 / 2019 بمؤتمرها التأسيسي الأول.



(الباب الثاني)

(أهداف الحزب – شروط الانتماء)

1- الأهداف: (الوحدة – الحرية – البناء)

أ- الوحدة

وحدة الأرض والفرد هي أساس وركيزة الوطن القوي فالوحدة هي التي ترسخ مبادئ وقيم العدل والخير والمساواة ويساعد ذلك على دعم أسس وروابط المحبة في المجتمع مما يساهم في رفعة الوطن والإعلاء من شأنه كما يساهم انتشار الوحدة والتآخي في المجتمع ويدعم أسس السلام والأمن ونبذ العنصرية والطائفية وبهذه النتيجة يكون الولاء للوطن فقط.

ب- الحرية

تعدّ الحرية من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أي إنسان، وهي حق ثابت ومتجذر لجميع البشر؛ فليس لأحد أن يتجراً على حرمان آخر منها، أو إنقاصها، أو تحديدها كما أنّ الحرية تشعّر الفرد بأهمية دوره، بل بفعالية وجودة، واكتمال إنسانيته، ويعتبر اختيار الإنسان مأكله، ومشربه، وطبيعة لباسه، ومكان عمله؛ من أبسط مظاهر الحرية التي يمكن التحدث عنها، وتتعداها هذه المظاهر إلى حرية الفكر والتعبير عن الرأي، والحق في الاختلاف، وغيرها من صور وأشكال الحريات في الدين والقومية والعرق والمعتقد من دون الإخلال بالعرف والأخلاق وقانون الدولة.



ج- البناء

أ- بناء الإنسان والمجتمع

تسعى جميع الدول والنظم إلى بناء الإنسان أو المواطن الصالح باعتباره محور البناء ومرتكز أي إنجاز حضاري حسب رؤيتها للوجود وإن اختلفت في الرؤية أو المنهج تتفق على أن بناء الإنسان هو جوهر بناء الحضارة ذاتها فكل حضارة وفلسفة ونظام يسعى إلى بناء الإنسان، الذي يستطيع استيعاب تلك الرؤية وتحقيقها على أرض الواقع ورعايتها وضمان استمرارها وفعاليتها، ولا شك أن مسألة بناء الإنسان لها صلة وثيقة بطبيعة القيم السائدة أو المراد إنتاجها في كل حضارة ونظام فالإنسان أو المواطن هو أساس بناء البلد، والحضارة، والقانون والنظام

ب- بناء الدولة

يمكن عبر بناء دولة قوية وطنية ذات سيادة وقانون وإشراك جميع مكونات الشعب العراقي والتداول السلمي للسلطة وعدم التفرد بها.

2- شروط الانتماء

- أن يكون عراقي الجنسية
- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف، أو بقضايا ارهاب، او متورط بدماء العراقيين، او متورط بقضايا فساد.
- غير طائفيا أو عنصريا ولا يفرق بين أطراف ومكونات الشعب العراقي.
- غير منتمي لأي تنظيم سياسي او حزبي.
- عدم الاخلال بنظام وسياسة الحزب الداخلية وعدم كشف الوثائق ونشرها بدون الاستشارة.
- أن يكون مؤمنا بمبادئ وثوابت الحزب.
- يسعى الى استقطاب الجماهير للحزب وتثقيف له.
- يساهم في جميع الفعاليات والمهرجانات التي تقام وقيمها الحزب في المدن والمحافظات والمكاتب التابعة للحزب.

أهدافنا

الوحدة – الحرية – البناء



حزب الإتحاد الدستوري العراقي

شعارنا

لمهد الحضارات أنتمائي وولائي

(الباب الثالث)

(الهيكل التنظيمي)

يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من.

- 1- الأمانة العامة.
- 2- المكتب التنفيذي.
- 3- مكتب العلاقات العامة والاعلام.
- 4- مكتب تنظيمات المرأة والمجتمع.
- 5- مكتب تنظيمات الطلبة والشباب.
- 6- المجلس السياسي.
- 7- التنظيمات العشائرية.

1- الأمانة العامة وهي السلطة العليا للحزب وتضم

أ- الأعضاء المؤسسين للحزب

ب- رئيس الحزب وهو الأمين العام

ج- نائب رئيس الحزب.

د- امين سر المجلس السياسي.

هـ- مسؤولي المكاتب

و- مسؤولي تنظيمات الفروع والمحافظات.

ز- أمين عام التنظيمات العشائرية.

info@icuparty.org

www.icuparty.org

+1 520-834-7033

+964 771-032-4830

أهدافنا

الوحدة – الحرية – البناء



حزب الاتحاد الدستوري العراقي

شعارنا

لمهد الحضارات أنتماني وولاني

2- المكتب التنفيذي.

يعمل على تنفيذ توصيات الأمانة العامة والمجلس السياسي ورئيس الحزب ونائب رئيس الحزب وترجمتها الى برامج واعمال سنوية وتنسيق أعمال لجانه وتوجيه مهامهم بما يخدم أهداف الحزب

3- مكتب العلاقات العامة والاعلام.

يعمل مكتب العلاقات العامة والاعلام على تنسيق وتوحيد الكلمة والخطاب وهو المسؤول عن إيصال الخطابات والتوجيهات والتوجيهات الى الجهات المختصة وإيصالها الى الأعضاء وعبر وسائل الاعلام والتواصل ويعمل على تنسيق اللقاءات.

4- مكتب تنظيمات المرأة والمجتمع.

يعمل مكتب تنظيمات المرأة والمجتمع على استقطاب المرأة التي تمثل نصف المجتمع وبها تبنى الأمم ويعمل المكتب على التنسيق مع المجتمع ونشاطاته وإيجاد الحلول ويعمل أيضا على التنسيق مع المنظمات المدنية والخيرية ويعمل على توعية وثقافة المجتمع لخلق مجتمع وطني متكامل وناضج وحيوي والسعي خلف حقوق المرأة ومساندتها.

info@icuparty.org

www.icuparty.org

+1 520-834-7033

+964 771-032-4830



5- مكتب تنظيمات الطلبة والشباب.

يعمل مكتب تنظيمات الطلبة والشباب على استقطاب الطلبة والشباب الى الحزب ويعمل على احتواء الشباب وإيجاد الحلول لهم ومساعدتهم وعمل دورات ونشاطات تثقيفية وتربوية وتعليمية وتوعوية وجعلهم شباب وطني يحافظ على الحقوق والواجبات ليكون مواطن صالح ورب اسرة ناجح.

6- المجلس السياسي.

وهو مجلس يساهم في رسم السياسة ومناقشة القرارات المصيرية وهو السلطة الثانية بعد الأمانة العامة وله الحق بتعديل وتغيير وإضافة اللجان وإعفاء المسؤولين والأعضاء من المناصب بمشاركة رئيس الحزب ونائب رئيس الحزب

7- التنظيمات العشائرية.

هو مجلس يساهم ويشارك بتنظيم وحل النزاعات التي تحصل بين العشائر وإبنائها ويقوم بدعم المنظمات المدنية والانسانية والخيرية ويدعم القانون والدستور والدولة وتوحيد وتقريب وجهات النظر وحل الخلافات وفق الأطر القانونية والدستورية والأعراف العشائرية وزرع روح المحبة والاحاء والتسامح.



(الباب الرابع)

قوانين الحزب

(احكام عامة)

- 1- ان يكون عراقي الجنسية
- 2- ان لا يكون محكوما بجريمة مخلة بالشرف، او بقضايا ارهاب، او متورط بدماء العراقيين، او متورط بقضايا فساد
- 3- ألا يكون طائفيا أو عنصريا ولا يفرق بين أطياف ومكونات الشعب العراقي
- 4- أن يكون انتمائه وولائه للعراق فقط
- 5- عدم الاخلال بنظام وسياسة الحزب الداخلية وعدم كشف الوثائق ونشرها بدون الاستشارة
- 6- أن يكون مؤمنا بمبادئ وثوابت الحزب واستقطاب الجميع الى الحزب
- 7- يحق للعضو الانسحاب من الحزب بعد تبليغ المسؤول عنه أو الجهة المختصة وتقديم الأسباب للانسحاب
- 8- يحق للعضو المنسحب برجع الى الحزب لمرة واحدة فقط بعد تبيان الأسباب للرجوع
- 9- لا يسمح بإعادة المسؤول او العضو المطرود الى الحزب وتنظيماته
- 10- من واجب الجميع استقطاب الجماهير للانضمام إلى الحزب
- 11- لا يسمح لأي شخص تغيير مسار ونهج الحزب
- 12- على جميع الاعضاء تقديم المنفعة العامة على الخاصة
- 13- يتم جمع أموال الحزب من خلال التبرعات واشتراكات الأعضاء وتكون اشتراكات الأعضاء غير الزامية
- 14- لا يسمح للأعضاء جمع التبرعات إلا بعد ابلاغ وموافقة الجهات المعنية وعليهم تقديم تقارير
- 15- على جميع الاعضاء الالتزام بأهداف ومبادئ الحزب واحترام المجتمع والاصغاء إليهم واحترام وجهات النظر والتعبير عن آرائهم بكل شفافية والالتزام بالأخلاق والتواضع
- 16- يجب على المسؤول والعضو أن يمثل الحزب بصورة جيدة



- 17- على المسؤولين ان يتحملوا مسؤوليات مواقعهم وعدم السعي إلى منافع شخصية
- 18- لا يسمح للأعضاء اتخاذ القرارات الفردية والتفرد بها
- 19- يجب على الجميع العمل بصورة جماعية والاستماع الى جميع الآراء وعدم الانتقاد وتجريح والرجوع إلى الجهات المختصة
- 20- من واجبات العضو والمسؤول ان يكون هادئ، ودبلوماسي، وإعطاء الفرصة، وصبور
- 21- كل جهة تكون مسؤولة عن الواجبات التي تكلف بها ولا يجوز تعدي الصلاحيات وفي خلاف ذلك ستتم المحاسبة من قبل الجهات المختصة والمعنية
- 22- على جميع الاعضاء تقديم دراسات ومقترحات تفيد المجتمع والقانون والحزب الى الجهات المختصة او المسؤولين عنه
- 23- يجب على الجميع الالتزام بالقوانين للحزب وفي خلاف ذلك سيتعرض العضو والمسؤول للمحاسبة وطرد من قبل الجهات المختصة بعد النظر بالقضية ويحق له تقديم الأسباب
- 24- تكون المكاتب والمقرات التابعة للحزب في العراق وخارجه وفق احكام وقوانين ودستور الدولة المتواجد بها المكتب او المقر ويكون مسؤول الفرع او المحافظة هو المسؤول المباشر والمخول من قبل الأمانة العامة، او الرئيس، او نائب الرئيس، او امين سر المجلس السياسي

(احكام الرئيس)

- 25- رئيس الحزب له كامل الصلاحية بتغيير وإعفاء ومحاسبة الأعضاء والمسؤولين في حال عدم كفاءتهم أو الإخلال بالنظام
- 26- رئيس الحزب له الحق بكامل الصلاحيات:
 - أ- إعطاء المسؤوليات والصلاحيات للمسؤولين والاعضاء
 - ب- تقييد او سحب المسؤوليات والصلاحيات او تقليصها للمسؤولين والأعضاء
 - ج- تغيير مناصب المسؤولين والأعضاء وفق ما تقتضيه المصلحة العامة
 - د- الرئيس له الحق باستثناء بعض المسؤولين او الأعضاء في إعطاء المسؤوليات او الصلاحيات لهم في حال توجب بقائهم لمدة أطول في مناصبهم وذلك لمقتضيات المرحلة والمصلحة العامة والحالات الخاصة والاستثنائية



- 27- يحق للرئيس استحداث لجان ومكاتب ومستشارين حسب الحاجة
- 28- رئيس الحزب له الحق بطلب اجتماع طارئ او اجتماع تشاوري وله الحق باستدعاء أي مسؤول او عضو مجتمعين او منفردين
- 29- الرئيس له كامل الصلاحيات بجمع التبرعات والاشتراكات وإعطاء الموافقة للمسؤولين والأعضاء بجمعها وتقديم التقارير الى الجهات المعنية
- 30- يجب على من يقود الحزب ان تكون له حنكة سياسية وكيفية القيادة واتخاذ القرارات والاستماع للجميع ودبلوماسي ويجيد التعامل في المواقف
- 31- على رئيس الحزب ان يتحمل جميع المسؤوليات اتجاه الشعب والحزب
- 32- يجب على رئيس الحزب ان يتخذ القرارات الصحيحة والاقل ضررا وعليه الاستشارة في اتخاذ القرارات المصيرية التي تخص الشعب والحزب
- 33- لا يسمح لرئيس الحزب اتخاذ قرارات خاطئة قد تؤدي بالحزب والأعضاء الى التهلكة او الخطر
- 34- في حال غياب امين سر المجلس السياسي يتولى رئيس الحزب اجتماعات المجلس السياسي

(احكام نائب الرئيس)

- 35- يتولى نائب رئيس الحزب كامل الصلاحيات في حال غياب رئيس الحزب او في حالة الوفاة
- 36- اشارة الى المادة (35) من قانون الحزب يتم عقد جلسة طارئة من قبل نائب رئيس الحزب مع الأمانة العامة للحزب ويتولى رئاسة الجلسة الطارئة امين سر المجلس السياسي للحزب ويتم تنصيب نائب رئيس الحزب رئيسا للحزب ويتم انتخاب نائب رئيس الحزب من بين الأمانة العامة للحزب بنسبة (النصف+1)
- 37- يخول نائب رئيس الحزب بصلاحيات أوسع من قبل رئيس الحزب او الأمانة العامة او المجلس السياسي
- 38- يتولى نائب رئيس الحزب اجتماعات المجلس السياسي في حال غياب او عدم وجود امين سر المجلس السياسي او رئيس الحزب ويخول من قبل رئيس الحزب او الأمانة العامة للحزب



- 39- يحق لنائب رئيس الحزب اصدار الاوامر والتعليمات والتوجيهات الى المكاتب والفروع بعد استشارة رئيس الحزب
- 40- في حال عدم وجود رئيس الحزب يجب على نائب رئيس الحزب التنسيق مع امين سر المجلس السياسي ومشاركة القرارات
- 41- يتم انتخاب نائب رئيس الحزب كل أربعة سنوات ويحق تجديد إعادة انتخاب النائب بنفس المنصب لمرة واحدة فقط

(احكام مسؤول المكتب)

- 42- يحق لمسؤول المكتب اختيار مساعديه والأعضاء حسب الضوابط والشروط وفي حال ارتكاب الأخطاء وتقصير يتم محاسبة مسؤول المكتب
- 43- يتم استلام التعليمات والتوجيهات من قبل الأمانة العامة، او رئيس الحزب، او نائب رئيس الحزب، او امين سر المجلس السياسي للحزب او مسؤول تنظيمات الفرع او المحافظة فقط
- 44- لا يمكن لمسؤول المكتب تجاوز الصلاحيات او التدخل بالمكاتب الأخرى الا إذا تم تخويله من قبل الأمانة العامة او رئيس الحزب او نائب رئيس الحزب
- 45- بإمكان مسؤولي المكاتب تنسيق العمل فيما بينهم واطلاع الرئيس او نائب الرئيس او امين سر المجلس السياسي في حال غياب الرئيس

(احكام مسؤول تنظيمات الفرع او المحافظة)

- 43- مسؤول تنظيمات الفرع او المحافظة هو المسؤول التنفيذي والمباشر في الفرع او المحافظة وله كامل الصلاحيات
- 44- يكون مسؤول تنظيمات الفرع او المحافظة هو المسؤول عن جميع الاعمال التنظيمية في الفرع او المحافظة وله كامل الصلاحيات في التنظيمات والمشاركات والاعمال بعد الاستشارة مع رئيس الحزب او نائب رئيس الحزب او امين سر المجلس السياسي



- 45- يخول مسؤول تنظيمات الفرع او المحافظة صلاحيات إضافية من قبل الأمانة العامة او المجلس السياسي وحسب الصلاحيات المخول بها والصلاحيات الخاصة التي يخول بها من قبل رئيس الحزب
- 46- يكون مسؤول الفرع او المحافظة هو المسؤول عن جمع التبرعات والاشتراكات وارسال مطالعة الى الأمانة العامة
- 47- يمكن لمسؤول الفرع او المحافظة انشاء لجنة مالية او إدارية وحسب الحاجة
- 48- يكون مسؤول الفرع او المحافظة هو المسؤول امام الأمانة العامة، او رئيس الحزب، او نائب رئيس الحزب، او امين سر المجلس السياسي في حال عدم تنفيذ التعليمات او الأوامر او ارتكاب الأخطاء والتقصير

(احكام المجلس السياسي)

- 49- امين سر المجلس السياسي له كامل الصلاحيات والمسؤوليات التي تخص المجلس السياسي
- 50- امين سر المجلس السياسي هو المسؤول عن جميع الصلاحيات والمسؤوليات والأعضاء في المجلس السياسي
- 51- يتم ترشيح وانتخاب امين سر المجلس السياسي كل أربعة سنوات ويتم تحديدها من قبل الأمانة العامة
- 52- يحق للأمانة العامة او المجلس السياسي إعادة انتخاب امين سر المجلس السياسي لدورة ثانية
- 53- يحق لأمين سر المجلس السياسي إعطاء صلاحيات او اعفاء أعضاء المجلس السياسي
- 54- يحق للمجلس السياسي إعفاء وتغيير الأعضاء والمسؤولين من مناصبهم بعد التناقش مع رئيس



- الحزب ونائب الرئيس وبعدها تتخذ الإجراءات اللازمة وتبيان الأسباب
- 55- يحق للمجلس السياسي عن طريق أمين سر المجلس السياسي استحداث لجان ودوائر ومكاتب خاصة به وحسب الحاجة وتنسيق مع رئيس الحزب ونائب رئيس الحزب
- 56- في حال تم انتخاب أمين سر المجلس السياسي ليتولى منصب نائب رئيس الحزب يتم ترشيح أمين سر المجلس السياسي من قبل الأمانة العامة وتعرض الاسماء على التصويت بنسبة (النصف + 1)
- 57- يحق للمجلس السياسي اعفاء أمين سر المجلس السياسي بالأغلبية المطلقة للمجلس
- (احكام التنظيمات العشائرية)**
- 58- تعمل التنظيمات العشائرية التي تكون تحت سلطة ومراقبة الحزب ووفق القانون والدستور العراقي وتكون تحت مراقبة الأمانة العامة للحزب.
- 59- أمين عام التنظيمات العشائرية لديه كامل الصلاحيات والتصرف في التنظيمات العشائرية وإدارتها، ومكاتبها، وفعالياتها، وأعضائها.
- 60- يتحمل أمين عام التنظيمات العشائرية ومساعديه كافة الإجراءات والتبعات القانونية وهم المسؤولين أي خروقات أو مخالفات قانونية تخص التنظيمات العشائرية.
- 61- لدى الأمانة العامة أو رئيس الحزب كافة الصلاحيات بالاستفسار عن أي معلومات تخص التنظيمات العشائرية وإدارتها عن طريق مخاطبة أمين عام التنظيمات العشائرية أو مساعديه في حالة عدم وجوده.
- 62- لدى الأمانة العامة أو رئيس الحزب كامل الصلاحيات بحل أو إغلاق أو محاسبة التنظيمات العشائرية والمسؤولين فيها في حال مخالفة النظام الداخلي للحزب أو توجهات الحزب أو زعزعة الأمن والاستقرار للمجتمعات أو الدولة أو مخالفة القوانين والدستور.
- 63- الأمين العام للتنظيمات العشائرية له كافة الصلاحيات وهو المسؤول عن محاسبة وفصل أعضائه وتنقلاتهم، وأعمالهم، وفعالياتهم، ونشاطاتهم.
- 64- لا يسمح للأمانة العامة للحزب بتدخل أو محاسبة أي عضو تحت سلطة وإشراف الأمين العام للتنظيمات العشائرية ومجالسها.
- 65- يكون لدى التنظيمات العشائرية ومجالسها شعارهم واستقلاليتهم الخاصة بهم.



(احكام ختامية)

- 66- يجب على رئيس الحزب او نائب رئيس الحزب او امين سر المجلس السياسي عمل زيارات الى مقرات الحزب وفروعها والاستماع للمسؤولين والأعضاء
- 67- تكون مدة نائب رئيس الحزب وامين سر المجلس السياسي ومسؤول تنظيمات الفرع او المحافظة أربع سنوات ويمكن إعادة الانتخاب لدورة ثانية لنفس المنصب
- 68- بإمكان المجلس السياسي بالأغلبية المطلقة له ونائب رئيس الحزب والأمانة العامة بالكامل مجتمعين استجواب رئيس الحزب او توجيه الأسئلة والمحاسبة
- 69- بعد استدعاء واستجواب رئيس الحزب وبعد اكمال الإجراءات في المادة (68) يحق للمجلس السياسي اعفاء رئيس الحزب من رئاسة الحزب بالأغلبية المطلقة ويتولى نائب رئيس الحزب رئاسة الحزب
- 70- الإشارة الى المادتين (68) و (69) يتوجب على المجتمعين النظر الى هذه المادة قبل اتخاذ أي إجراءات بحق رئيس الحزب التي من خلالها يتم اعفاء رئيس الحزب من رئاسة الحزب والحزب في الحالات التالية:
- أ- خيانة العراق والشعب العراقي
- ب- التعاون مع جهات خارجية ضد مصلحة العراق والحزب والتعاون مع الارهاب
- ج- عدم الالتزام بقوانين الحزب
- د- عدم الكفاءة والقدرة على قيادة الحزب والنهوض به
- هـ- تغيير نهج وفكر ومسار الحزب
- و- وضع الحزب والمسؤولين والأعضاء في خطر



- 71- تتشكل اللجان من أربعة أعضاء فما فوق
- 72- ينعقد مؤتمر شامل وموسع لجميع أعضاء الحزب والمسؤولين مرة كل عامين على الأقل
- 73- يتم تبليغ العضو، او المسؤول بمحضر الاجتماع، او التعليمات، او نتائج الاجتماع في حال عدم الحضور
- 74- يكون لدى الأمانة العامة ورئيس الحزب ونائب رئيس الحزب وامين سر المجلس السياسي ومسؤولي المكاتب والفروع والمحافظات لدى كل واحد منهم ختم خاص به والجهة المسؤول عنها او المنصب الذي يشغله في الحزب
- 75- يكون تدرج العضو بعد الانتماء الى حزب الاتحاد الدستوري العراقي حسب نشاط وفعالية العضو
- أ- (عضو) من سنة الى سنتين
- ب- (عضو فعال) من سنتين الى ثلاثة سنوات
- ج- (عضو لجنة) من ثلاثة سنوات الى أربعة سنوات
- د- (عضو مكتب) من أربعة سنوات الى خمسة سنوات
- هـ- (عضو فرع او عضو المجلس السياسي او مستشار) من خمسة سنوات فما فوق
- 76- لا يسمح بتدرج العضو غير الفعال وليس له نشاطات او لا يحضر الاجتماعات او المناسبات التي يقيمها الحزب ولا يشارك في الأفكار والاطروحات وتطوير الحزب او استقطاب الآخرين
- 77- يسمح لرئيس الحزب او نائب رئيس الحزب او امين سر المجلس السياسي، او مسؤول تنظيمات الفرع، او المحافظة، او مسؤول المكتب (بترقية العضو الفعال والنشط)
- 78- الإشارة الى المادة (77) يجب على المسؤول ارسال كتاب تقرير وأسباب ترقية العضو الى الأمانة العامة



- 79- يحق لرئيس الحزب او نائب رئيس الحزب او امين سر المجلس السياسي، او مسؤول الفرع، او المحافظة او مسؤول المكتب طلب الاعفاء او الاستمرار في المنصب الى الأمانة العامة وتوضيح الأسباب بتقرير
- 80- الإشارة الى المادة (79) يتم التصويت على الاعفاء او الاستمرار من قبل الأمانة العامة بنسبة (النصف + 1) من جميع أعضاء الأمانة العامة
- 81- لا يسمح بتوريث المسؤوليات او المنصب الذي يشغله المسؤول في الحزب الى الأبناء او الاخوة او الأقارب في حالة الاعفاء، او الاستقالة، او المرض، او الوفاة
- 82- الإشارة الى المادة (81) يحق لمن تم ذكرهم تقديم طلب الى الأمانة العامة ويتوجب على الأمانة العامة النظر والموافقة بعد الاطلاع ومراجعة المواد التالية (75) و (76) و (77) و (87) و (79) و (80) بعدها تتم الموافقة على الطلب من قبل الأمانة العامة ووفق الاستحقاق والمواد التي تم ذكرها
- 83- يمكن لحزب الاتحاد الدستوري العراقي التعاون والتحالف مع جميع الأحزاب والتيارات والتحالفات الوطنية العراقية:
- أ- الأفكار القريبة لحزب الاتحاد الدستوري العراقي
- ب- تقارب وجهات النظر وما تقتضيه المصلحة الوطنية العليا للعراق في سبيل الحفاظ على وحدته وامنه وسلامته وازدهاره
- ج- في سبيل وحدة الصف العراقي والكلمة وكبح جماح الاطماع والمؤامرات الخارجية لتدمير العراق وشعبه
- 84- يمكن لحزب الاتحاد الدستوري العراقي فتح مكاتب ومقرات له في جميع محافظات العراق والاقليم وخارج العراق ووفق المادة (24) من النظام الداخلي للحزب على ان لا يكون تضارب بين القوانين والداستير المعمول بها في العراق والدول في الخارج المتواجد فيها المكتب او الفرع



- 85- الإشارة الى المادة (24) والمادة (84) من النظام الداخلي للحزب وفي حالة حدوث تضارب او اختلاف حول وجود مكاتب او فروع للحزب وتعارض القوانين تتولى الأمانة العامة الصيغة القانونية والحلول النهائية لتواجد المكتب او الفرع المعني للحزب لفتحه او استمراره خلال مدة ثلاثون يوم من تاريخ الطلب وفي خلاف ذلك يعد المكتب او الفرع مغلق وغير تابع للحزب ولا يتحمل الحزب أي تبعات او إجراءات قانونية ويجب على الأمانة العامة تبليغ الجهات المختصة او السلطات بذلك ويتم نشر بيان من قبل مكتب العلاقات العامة والاعلام
- 86- لا يمت بصلة الى الحزب وتوجهاته وأهدافه ولا يتحمل الحزب أي عقوبات او إجراءات قانونية:
 أ- كل من ينشر او يروج للطائفية او يحاول زرع الفتنة بين أبناء ومكونات الشعب العراقي بجميع مكوناتهم واطيافهم واعراقهم ودياناتهم
 ب- من لا يحترم او يصغر او يسقط او يستهزئ من الأديان والطوائف والقوميات والاعراق وشخصياتها او رموزها
 ج- كل من يطعن بشرف العراقي والمجتمع العراقي
 د- كل من يشارك بفساد او يشارك بقتل العراقيين او ينتمي الى الميليشيات
 هـ- كل من يعمل خارج إطار القانون والدستور
 و- كل من ينشر المقاطع المخلة بالآداب العامة والذوق العام والاساءة ويروج لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاعلام والأماكن العامة
- 87- يحق للأمانة العامة والمجلس السياسي تعديل وازافة القوانين
- 88- تكون جميع الأبواب الأربعة في النظام الداخلي والتنظيمي للحزب باتة وملزمة لجميع المسؤولين والأعضاء